الأربعاء 29 رجب عام 1422 هـ الموافق 17 أكتوبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

اِتفاقات دولیته، قوانین ، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	-	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أن للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

فشرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 01 – 304 مؤرَّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تحويل اعتماد الله ميزانيَّة تسيير وزارة التَّجارة
4	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 305 مؤرّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
7	إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 306 مؤرّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التُنشيط الاجتماعيّ والتّضامن الوطنيّ
8	إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّنشيط الاجتماعيّ والتّضامن الوطنيّ
	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 307 مؤرّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصيد البحريّ والموارد الصيديّة
10	إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصيد البحريّ والموارد الصيّديّة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 308 مؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث المدرسة الدّوليّة الجزائريّة بفرنسا وتنظيمها وعملها
12	المدرسة الدّوليّة الجزائريّة بفرنسا وتنظيمها وعملها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 309 مؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 39 من قانون الماليّة لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيمياويّة والعضويّة الدّاخلة في
1.0	أحكام المادّة 39 من قانون الماليّة لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيمياويّة والعضويّة الدّاخلة في
01	صناعة الأدوية من الحقوق والرّسوم
	مراسيم فرديّة
	مرسوم رئاسيَ مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات
25	برئاسة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالملحقة الجهويّة للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات بقسنطينة
25	بالملحقة الجهويّة للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات بقسنطينة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً القنصل العامُ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بطرابلس (الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاستراكيّة
0.5	للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بطرابلس (الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاستراكيّة العال)
25	الغطمي،
25	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهام قنصلين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
25	
25	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة الإسلاميّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة - سابقا
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للغابات بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ – سابقا
26	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مديرة الدُراسات والوثائق بمجلس المحاسبة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير الملحقة الجهويّة للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات بقسنطينة
26	للدّيوانُ الوطنيُّ للإحصائيّات بقسنطينة

فمرس (تابع)

26	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 13 رجب عام 1422 المـوافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضـمّن تعيين مديرة الدّراسات بالمعهد الوطنيّ للقضاء
26	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين سفير فوق العادة ومفوَّض للجمهوريَّة الجزئِّريَّة المُنَّ في اطيَّة الشَّعبيَّة بدمشق (الجمهوريَّة العربيَّة السَّوريَّة)
26	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين القنصل العامَّ للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة بطرابلس (الجماغيريَّة العربيَّة اللَّيبيَّة الشَّعبيَّة الاشتراكيَّة العظمي)العظمي
27	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّ ل أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين قنصلين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير مكافحة الغشّ بالمديريّة العامّة للجمارك
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين
27	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبةا
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مديرة دراسات مكلّفة بتسيير قسم تقنيات التّجليل والرّقابة بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
28	قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير التّقنين والرّقابة في المديريّة العامّة للميزانيّة
28	قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ميزانيّة التسيير في المديريّة العامّة للميزانيّة

مراسبم تنظيميتة

رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجارة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمرّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 01 - 172 المؤرّخ في 27 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمستضمان توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (40.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 2001 اعتماد قدره أربعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (40.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التَجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق. 15 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين محمد المعناد	رقم الأبواب
		وزارة التجارة	
		القرع الأوّل	
		فرع وحيد	
		الفرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	60.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
•	60.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
	2.600.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
_	21.434.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
	25.534.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	1.500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
•	1.500.000	مجموع القسم الخامس	
•	27.094.000	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	-
		التدخلات العمرمية	
	1.500.000	المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	03 – 44
•	1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
•	28.594.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		1	

6 0	العدد	/	الجزائريّة	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة

29 رجب عام 1422 هـ 17 أكتربر سنة 2001 م

6

الجدول الملحق (تابع)

		الجدول الملحق (تابع)	
(دع)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
		الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	200.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المنح العائلية	11 – 33
	200.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	500.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - تسديد النفقات	11 – 34
	800.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الأدوات والأثاث	12 – 34
	2.500.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - اللوازم	13 – 34
	1.800.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات	91 – 34
	400.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الإيجار	93 – 34
	6.000.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس أشغال الصيانة	
	1.440.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - صيانة المباني	11 – 35
	1.440.000	مجموع القسم الخامس	
	7.640.000	مجموع العنوان الثالث	
	7.640.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
		الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
		القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
		المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش- المنح	21 – 33
	370.000	العائلية	No. 20 Mary
	370.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
		المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش -	21 – 34
	250.000	تسديد النفقات	00 04
	200.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الأدوات والأثاث	22 – 34
		المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش -	92 – 34
	300.000	حظيرة السيارات	
	2.736.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش – الإيجار	94 – 34
•	3.486.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
		المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش -	21 – 35
	210.000	صيانة المباني	
	210.000	مجموع القسم الخامس	
	4.066.000	مجموع العنوان الثالث	
_	4.066.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	40.300.000	مجموع الفرع الأول	
-	40.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 305 مؤرَّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عام 1404 المـوافق 7 يوليَـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 177 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتصماد قصدره ثلاثون مليون دينار (200،000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعـتـماد قـدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي الباب رقم 37 -03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001.

· عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 - 306 مؤرِّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التَّنشيط الاجتماعيُّ والتَّضامن الوطنيُّ،

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المسؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 185 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنية عندره المحادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنية ماد 2001 ومائية وعشرون أليف دينار (6.120.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة ملايين ومائعة وعشرون العف دينار (6.120.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المدسمة.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الإعتمادات المخصّصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.627.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
650.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31 03 - 31
343.000	ولواحقها	00 01
2.620.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
570.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
570.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
560.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	81 – 34
1.056.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
2.316.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
•	أشغال الصيانة	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
500.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السابع النفقات المختلفة	
	114.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
	114.000	مجموع القسم السابع	02 0.
	6.120.000	مجموع العنوان الثالث	
	6.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	6.120.000	مجموع الفرع الأول	
	6.120.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 01 - 307 مؤرِّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005، يتضمرُ تحويل اعتماد إلى عيزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة.

إنَّ رئيس الجمهوريَّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 191 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره عشرون مليونا وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (20.664.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قسدره عشرون مليونا وستمائة وأربعة وستون أليف دينار (20.664.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

12. 2.257.000 المختلفة اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	قم الأو
للمعالج الجزئي الثاني التسمال المصالح الموطنون المحالح المعالج المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظنون المناومون المخالفة المحالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظنون المناومون المحالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظنون المناومون الإمرادي التسمالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة اللوازم اللامركزية التابعة للدولة اللوازم اللامركزية التابعة للدولة اللوازم المحالح اللامركزية التابعة للدولة اللوازم المحالح اللامركزية التابعة للدولة اللوازم المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالحة المحالح اللامركزية التابعة للدولة الخيارة المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة الخيارة السيارات المحالح اللامركزية التابعة للدولة الإيجار المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة الخيارة السيارات المحالح اللامركزية التابعة للدولة الإيجار المحالح المحا	
للمورخ وحيد الغورة البائدي الثاني التسالح اللامركزية التابعة للدولة – الإجروالرئيسية	
القرع الجزئي الثاني التعالى اللامركزية التابعة للدولة التابعة للدولة التابعة للدولة التعالى العصالح العصالح المصالح المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحصالح اللامركزية التابعة للدولة المحطال المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحطال المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحطون المناومون المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحطون المناومون المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحطون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون المحلومون التحليف الاجتماعية المحلومون المحلوم	
العصالح اللامركزية التابعة للدولة التباعة اللاولة المصالح اللامركزية التابعة اللاولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة الموطفون المنارمون المصالح اللامركزية التابعة للدولة الموطفون المنارمون المحالح اللامركزية التابعة للدولة الموطفون المنارمون المحالح اللامركزية التابعة للدولة الموطفون المنارمون الاجور ولواحقها المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة المحالح المحالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة الدولة الدولة الادلة الدولة الدولة المحالح اللامركزية التابعة للدولة الدولة الدول	
وسائل العصالح الموظفون – مرتبات العمل الأول العصالح الموظفون المركزية التابعة للاولة – الأجور الرئيسية	
العسم الأول 1.	
(6.274.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	
11. المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	**
12.257.000 المختلفة المسالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة المسالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناومون 12.257.000 728.000 728.000 9.259.000 0.259.0000 0.259.000 0.259.000 0.259.000	
2.257.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناومون 13 13 15 16 18 19 19 19 19 19 19 19	1 – 31
13.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناومون المناومون – الأجور ولواحقها المجموع القسم الأول المجموع القسم الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة – النفقات المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التحادية المحادية ال	2 – 31
والمياومون – الأجور ولواحقها	3 – 3 1
9.259.000 القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	3 – 3 T
القسم الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	
1. المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	
1. المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي 1 القسم الرابع القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	
2.360.000 مجموع القسم الثالث القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	
القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	3 – 33
الأدوات وتسيير المصالح 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة 2 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات 9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار 9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	
الأدوات وتسيير المصالح 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	
1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	
1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث	
1.400.000 1.400.000 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة 1 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات 9 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار 1	1 – 34
1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة 9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات 9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	2 – 34
9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	3 - 34 4 - 34
9 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	
, ,	1 - 34
و [المصالح اللامرجرية التابعة للدولة - التعقات العصالية -	3 – 3 4 8 – 3 4
نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدّولة	0-34
مجموع القسم الرابع 8.035.000	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السابع النفقات المختلفة	
	1.010.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
	1.010.000	مجموع القسم السابع	
	20.664.000	مجموع العنوان الثالث	
	20.664.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	20.664.000	مجموع الفرع الأول	
	20.664.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10-308 مؤرَّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث المدرسة الدوليّة الجزائريّة بفرنسا وتنظيمها وعملها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدُولة، وزير الشؤون الخارجية، ووزير التربية الوطنيّة، ووزير المالية،

- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموع الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسّسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسيّ رقيم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرِّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرّغ في 23 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيّات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

القصيل الأوّل التسمية - المقر - الموضوع

المادة الأولى: تحدث منوسسة عمومية تعليمية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المدرسة الدولية الجنزائرية بفنرنسنا" وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2: يحدّد مقرّ المدرسة بباريس.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المسادّة 3: توضع المدرسة تحت الوصاية المشتركة بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالشؤون الخارجية.

المادّة 4: يمارس الوزير المكلّف بالتربية الوطنية الوصاية البيداغوجية على المدرسة.

المادّة 5: تتولى المدرسة مهمة منح تعليم باللغة العربية مطابق للبرامج الجزائرية في جميع المراحل المدرسية.

يتوج التعليم بشهادات جزائرية.

المادّة 6: يدعم تعليم اللّغة الفرنسية ويمنح على أساس برامج ومواقيت يحدّدها الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة.

المادّة 7: بون الإخلال بأحكام المادّة 5 أعلاه، يمكن منح نشاطات تعليمية أخرى حسب الاحتياجات المعبّر عنها من الجالية الجزائرية.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المسادّة 8: تستقبل المدرسة التلاميذ الجزائريين بالأولوية.

كما يسمح لتلاميذ بلدان أخرى بالالتحاق بالمدرسة حسب كيفيًات تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالشؤون الخارجية.

المادّة 9: تحدّد نفقات التمدرس بقرار مسترك بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف والوزير المكلّف بالمالية.

القصيل الثاني التنظيم والعمل

المادّة 10: يسيّر المدرسة مجلس توجيه. وتسيير، ويديرها مدير وتزوّد بمجالس بيداغوجية.

الفرع الأوّل مجلس التوجيه والتسيير

المادّة 11: يتكون مجلس التوجيه والتسيير الذي يرأسه ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية من الأعضاء الآتين:

- ممثل السفير، نائبا للرنيس،
- منسق تعليم اللّغة والثقافة الأصلية بباريس،
 - -المدير،
 - المستشار في التربية،
 - المسيّر المالي،
- ممثل للأساتذة ينتخبه نظراؤه عن كل طور،
- ممثل للتلاميذ ينتخبه نظراؤه عن كل طور،
 - رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

يتولى مدير المدرسة أمانة مجلس التوجيه والتسيير.

المادّة 12: يمكن مجلس التوجيه والتسيير أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 13: يتداول مجلس التوجيه والتسيير فيما يأتى:

- مشروع الميزانية ،
 - الحساب المالي،
- مشاريع توسيع المدرسة وتهيئتها وتجهيزها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- الشروط العامّة لعقد الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - النظام الداخلي،
 - التقرير السنوي عن نشاطات المدرسة،
 - الجرد السنوي،
- كل تدابير من شأنها أن تحسن سير المدرسة ومردودها.

المادّة 14: يجتمع مجالس التوجيه والتسيير مرتين (2) في السنة على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدّد جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة غير عادية بناءعلى طلب من السلطة الوصية أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من المدير.

المادّة 15: لا تصع اجتماعات مجلس التوجيه والتسيير إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب ، يصح اجتماع مجلس التوجيه والتسيير بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون مداولات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتسجل في دفتر خاص يؤشر ويوقع عليه الرئيس.

المادّة 16: تخضع مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلى موافقة السلطة الوصية.

يجب على السلطة الوصية أن تقدم ملاحظاتها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاصر وبإنقضاء هذا الأجل تصبح المداولات نافذة كما هي.

المادّة 17: يجب أن يمتثل أعضاء المجموعة التربوية إلى قواعد سير المدرسة ضمن احترام صلاحيات كل منهم.

الفرع الثاني المدير

المادّة 18: يعين مدير المدرسة بمرسوم من بين المستخدمين المنتمين إلى سلك مديري مؤسسات التعليم، من ذوي الكفاءة المؤكدة.

وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

المادّة 19: يساعد المدير في مهامه الإدارية والبيداغوجية والمالية مستشار في التربية ومسير مالي يعينهما الوزير المكلّف بالتربية الوطنية.

المادة 100 : يتولى المدير السير الحسن للمدرسة ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه والتسيير،

- يأمر بصرف الميزانية،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود
 والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على مجمعوع المستخدمين،
- يعد النظام الداخلي ويعرضه على السلطات الوصية بعد مداولات مجلس التوجيه والتسيير ويسهر على تطبيقه،
- يقوم بتسجيل التلاميذ وفق التنظيم المعمول به،
- يعد التقارير والحصائل الدورية للنشاطات البيداغوجية ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد استطلاع رأى مجلس التوجيه والتسيير،
- يوظن المستخدمين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القوانين الأساسية التي تحكم مختلف أصناف المستخدمين وفق عدد المناصب المالية المفتوحة.

الفرع الثالث المجالس البيداغوجية

المادّة 21: يحدّد الوزير المكلّف بالتربية الوطنية صلاحيات المجالس البيداغوجية وتشكيلها وسيرها.

القميل الثالث الوضعية القانونية للمستخدمين

المادّة 22: يعد مدير المدرسة والمستشار في التربية والمسيّر المالي مستخدمين موضوعين في حالة الخدمة وتدفع أجورهم وفق شروط يحدّدها قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالمكلّف بالمكلّف بالمكلّف بالمكلّف بالمالية.

المادة 23: يعد المستخدمون المكلفون بالتعليم أعوانا موظفين في فرنسا بواسطة عقود مؤقتة وفق شروط تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية طبقا للتنظيم المعمول به في البلا المضيف.

يتم اختيار المترشحين من قبل لجنة خاصة يحدد تشكيلها الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالشؤون الخارجية.

يوظف مستخدمو الدعم في فرنسا من قبل مدير المدرسة بحسب المناصب المالية المخصصة. ويستفيدون من عقد عمل وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في البلد المضيف.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 42: يحضر المدير والمسير المالي ميزانية المدرسة، وتقدم إلى مجلس التوجيه والتسيير للمداولة، ثم تعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يحدّد جدول الميزانيّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالشّوون الخارجية.

المادّة 25: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - ني باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الّتي تمنحها الدّولة،
 - إيرادات المطعم المدرسي،
 - حقوق تمدرس التلاميذ،
 - الهبات والوصايا،
 - **إيرادات مختلفة**.

2 - ني باب النّفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
- كل النّفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة وصيانة ممتلكاتها.

المادّة 26: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 27: يمسك العون المحاسب الّذي يعتمده الوزير المكلّف بالمالية محاسبة المدرسة وفق التّنظيم المعمول به.

المسادّة 28: يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد أن الحوالات المصدرة والسندات الواجب تحصيلها مطابقة لكتاباته.

المادّة 29: يقدم مدير المدرسة حساب التسيير إلى مجلس التّوجيه والتسيير مرفقا بتقرير يتعلّق بالتسيير المالي ومنقولات المدرسة وعقاراتها.

ثم يرسل التقرير إلى الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة والوزير المكلّف بالمالية ليوافقا عليه مرفقا بملاحظات مجلس التّوجيه والتسيير.

المادّة 0 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 309 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 المحافق 16 أكتوبر سنة المادة 9 3 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيمياوية والعضوية الدّاخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة ووزير المحكّة والسكان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّـما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79- 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1379 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المسرسوم السرناسي رقسم 2000 - 256 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 2000 – 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001 المتعلّقة بإعفاء المنتجات الكيمياوية والعضويّة الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.

المادّة 2: المواد والمنتجات الّتي تعفى من الحقوق والرسوم المذكورة أعلاه، هي تلك المضمنة في القائمة المرفقة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

المادّة 3: لا تستفيد الإعفاء سوى عمليات الاستيراد التي يقوم بها صنّاع الأدوية الذين تعتمدهم مصالح الوزير المكلّف بالصنّحة.

المادّة 4: يشترط للإستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم تقديم الصانع المستورد تصريحا إحصائيا للجمركة تسلّمه الوزارة المكلّفة بالصحة ويرفق نموذج منه في الملحق الثاني والثالث بهذا المرسوم.

المادة 5: يشترط، لوضع المواد والمنتجات المعفاة من الحقوق والرسوم للاستهلاك، تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الّتي تسلّمها لهذا الغرض المصالح الجبائية، زيادة على التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

العادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق الأول

تعيين المنتوجات	لبند التعريفي
نشا جنطة (قمح)	1108.11.00
نشا ذرة	1108.12.00
نشا بطاطا	1108.13.00
أنواع نشا أخرى	1108.19.00
من فول الصويا	1208.10.00
صمغ اللك	1301.10.00
صمغ عربي	1301.20.00
غيرها	1301.90.00
غيرها	1302.19.00
الأغر - اغار	1302.31.00
زيت وستيارين دهن وشحم الخنزير وستيارين الزيتين وزيت الزيتين وزيت الشحم	1503.00.00
وغير المستحلبة	
ريوت كبد المورة زيوت كبد المورة	1504.10.10
غيرها	1505.90.00
زیت خام	1515.30.10
وي . غيرها	1515.30.90
غيرها	1516.20.90
غيرها	1518.00.90
ي. الجلسيرول الخام (الجلسيرين)، مياه وقلويات الجلسيرول	1520.00.00
شموع نباتية	1521.10.00
يحتوى على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر	1702.11.00
اللاكتوز.	
غيرها	1702.19.00
ي. الغلوكوز ومحلوله، غير المحتوي على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا مر	1702.30.00
الفركتوز محسوبا في حالته الجافة.	
الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20% أو أكثر وأقل من 50% محسوبة وزنا	1702.40.00
على الحالة الجافة.	ĺ
عيرها بما فيها السكر المحوّل (المنعكس)	1702.90.00
حمضيات.	2008.30.00
المجمد	2009.11.00
غیرها	2009.19.00
كحول إثيل غير معطل تبلغ درجته الكحولية 80% أو أكثر (3)	2207.10.00
كلورير الصوديوم النقي	2501.00.10
الجيرالحي	2522.10.00
الجير المطفأ	2522.20.00
عير المجروشة، وغير المسحوقة	2526.10.00
المجروشة أو المسحوقة	2526.20.00
ر ، سبروست او ، سست	2020.20.00

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	البند التعريفي
زیت من نوع فازلین أو برافین (صنف کحول أبیض)	2710.00.35
عند الاستيراد	2712.10.10
عند الاستيراد	2712.20.10
غيرها عند الاستيراد	2712.90.50
كلور	2801.10.00
يود	2801.20.00
فلور — بروم	2801.30.00
كبريت (مسامي أو مرسب)، وكبريت غرو <i>ي</i>	2802.00.00
فوسفور	2804.70.00
أرسين (زرنيخ)	2804.80.00
سيلينيوم	2804.90.00
مىوديوم	2805.11.00
كلوريد الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)	2806.10.00
حمض كلورق كبريتيك	2806.20.00
حمض الكبريتيك - أوليوم	2807.00.00
حمض (النيتريك)	2808.00.10
خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور	2809.10.00
حمض الفوسفوريك وأحماض متعددة الفوسفوريك	2809.20.00
فلوريد الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)	2811.11.00
ثاني أوكسيد السبليكيوم	2811.22.00
الأمونياك في المحاليل المائية (أمونياك)	2814.20.00
الصلب	2815.11.00
في الحالة الصلبة	2815.20.10
في حالة محلول مائي	2815.20.20
هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم	2816.10.00
أوكسيد الزنك	2817.00.10
فوق أوكسيد الزنك	2817.00.20
كورندم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا	2818.10.00
أوكسيد الألمنيوم، غير الكورندم الاصطناعي	2818.20.00
هيدروكسيد الألمنيوم	2818.30.00
ثلاثي أوكسيد الكروم	2819.10.00
أكاسيدالتيتانيوم	2823.00.00
هيدرازين وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية	2825.10.00
أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد	2825.20.00
من أمونيوم أو صوديوم	2826.11.00
غيرها	2826.90.00

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	البند التعريفي
كلوريد الأمونيوم	2827.10.00
كلوريد الكالسيوم	2827.20.00
من مغنيسيوم	2827.31.00
غيرها	2827.39.90
غيرها	2827.49.00
بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم	2827.51.00
يودميدات وأكاسيد اليوديد	2827.60.00
ايلوكلوريد الصوديوم ٠	2828.90.30
من صوديوم	2829.11.00
كبريتورات الصوديوم	2830.10.00
كبريتورات الخارصين (الزنك)	2830.20.00
كبريتور الكادميوم	2830.30.00
ثيو كبريتات	2832.30.00
كبريتات ثنائي الصوديوم	2833.11.00
من مغنيسيوم	2833.21.00
من نحاس	2833.25.00
غيرها	2833.29.00
نيتريتات	2834.10.00
من بوتاسيوم	2834.21.00
من أحادي أو ثنائي الصوديوم	2835.22.00
من بوتاسیوم	2835.24.00
هيدروجين أورثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكلسيوم)	2835.25.00
غيرها	2835.29.00
(ثلاثي فوسفات الصوديوم) (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)	2835.31.00
غيرها	2835.39.00
كربونات الأمونيوم التجارية وكربونات أمونيوم غيرها	2836.10.00
كربونات ثنائي الصوديوم	2836.20.00
كربونات البوتاسيوم	2836.40.00
كربونات الكالسيوم	2836.50.00
كربونات اللبثيوم	2836.91.00
غيرها	2836.99.00
سيانيدات معقدة	2837.20.00
فلمينات، سيانات، وثيوسيانات	2838.00.00
ثنائي كرومات البوتاسيوم	2841.40.00
كرومات أخرى وثنائي كرومات، بروكسوكرومات	2841.50.00
برغمانات البوتاسيوم	2841.61.00
موليبدات	2841.70.00
نترات الفضة	ł

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	البند التعريفي
الكيمياويات العضوية	القصل 29
هبارين وأملاحها	3001.90.10
المستحضرات الكمياوية المانعة للحمل والمركزة على الهرمونات أو قاتلات الحيوانات	3006.60.00
المنوية '	
كبريتات الأمونيوم	3102.21.00
نترات الصوديوم	3102.50.00
كبريتات البوتاسيوم	3104.30.00
غيرها	3202.90.00
أصباغ حمضية وإن كانت ممعدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ، وأصباغ مرسخة	3204.12.00
ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	
ورنیش	3208.10.20
غيرها	3215.90.00
من ليمون البرغموت	3301.11.00
من البرتقال	3301.12.00
من الليمون	3301.13.00
من ليمون البنزهير (LIME)	3301.14.00
غيرها	3301.19.00
من ابرة الراعي	3301.21.00
من الياسمين	3301.22.00
من اللافندر أو لافندين	3301.23.00
من النعناع الفلفلي	3301.24.00
من أصناف النعناع الأخرى	3301.25.00
من نجيل الهند	3301.26.00
غيرها	3301.29.00
مواد عطرية تعرف بالراتنجات	3301.30.00
غيرها	3301.90.00
غيرها	3302.90.00
عيرت كاتيونية (موجبة الشحنة)	3402.12.00
غير أيونية	3402.13.00
من بولی ایثیلین جلایکول من بولی ایثیلین جلایکول	3404.20.00
الكازين	3501.10.00
جلاتين ومشتقاتها	3503.00.10
هضمونا (ببتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة ولا مذكورة	3504.00.00
في مكان آخر	
غيره ا غيرها	3506.99.00
الأنفحة ومركزاتها	3507.10.00

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	
تعيين المنتوجات	ند التعريفي
غيرها	3507.90.00
فحم منشط	3802.10.00
أرواح تربتين ناتجة عن الاخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السافات	3805.10.00
قطران الخشب، وزيوت قطران الخشب، وكريوزوت الخشب	3807.00.10
غيرها	3811.29.00
مديبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولاداخلة في مكان أخر، مزيلات الدهان أو	38.14.00.0
، الورنيش المحضرة	
الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات على كل دعامة للكواشف المركبة للتشخيص	38.22.00.0
والمختبرات	
بولى اثنين وزنه النوعي يقل عن 0,94	3901.10.00
بولي اثنين وزنه النوعي يعادل أو يزيد عن 0,94	3901.20.00
كوبوليمرات مركبة من الايثيلين خلات (اسيتات) الفنيل	3901.30.00
غيرها	3901.90.00
غير مولد للحمى و/أو غير سام	3902.10.10
غيرها	3902.90.00
قابل للمد	3903.11.00
غيرها	3903.19.00
كوبولميرات اكريلونتيريل - بيوتاديين - ستيرين مركبة (ABS)	3903.30.00
غيرها	3903.90.00
غیر ملدن	3904.21.00
غيرها	3905.99.00
بولي مثل ميثل ميتاكريلات	3906.10.00
۔ غیرها	3906.90.00
بولى استالات	3907.10.00
۔ بولی اثیرات آخر	3907.20.00
راتنجات أبوكسيدية	3907.30.00
تترافتالات البولي اثلين	3907.60.00
سيليكونات بأشكالها الأولية	3910.00.00
غير ملدنة	3912.11.00
ملدنة	3912.12.00
نترات سليوز (بمافي ذلك الكولوديون)	3912.20.00
كاربوكسيميثل السليولوز وأملاحه	3912.31.00
غيرها	3912.39.00
 غیرها	3912.90.00
حمض الجنيك أملاحه واستراته	3913.10.00

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	التعريفي	البند
مبدلات أيونيو أساسها البوليمرات الداخلة في البنود 39.01 الى 39.13 بأشكالها الأولية	3914.00	0.00
من بوليمرات كلوروالفينيل	3916.20	0.00
في لفانف لا يتجاوز عرضها 20سم	3919.10	
صلبة	3920.41	
مرنة	3920.42	
، جيوب السيروم	3920.71	
ا غیرها	3921.90	
قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة	3923.30	
سدادات جيوب السيروم	3923.50	
عيرها	3923.50	
ا سیرها اغیرها	4014.90	
حيرات حلقات وفواصل	4016.93	
عیرها عیرها	4016.99	
عيرت كتل وألواح وصفائح ترشيح، من عجينة ورق	4812.00	
علب كرتون، علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى	4819.10	
أو عية تعبئة أخرى بما في ذلك حافظات الأسطوانات الفونوغرافية	4819.50	
او عید سامة غیر سامة	4821.10	
عیرها	4821.90	
عیرت ورق ترشیح وورق ترشیح مقوی	4823.20	
ورق ترسيع وورق ترسيع معرى من الأصناف المستعملة في الصيدلة	7010.10	
من الزجاج المخشن	7010.94	
عبرها غیرها	7607.20	
ا عيرها 1 أوعية أنبوبية مرنة	7612.10	
، اوعیه البوبیه مرت غیرها	7612.10	
عيرها نسج، شباك، ألواح شسبكية، سياجات، من أسلاك الألومنيوم	7616.91	
بودرياتا، قريعات الجيب أوعية تزيين أو للسجائر ومواد مماثلة	7616.91	
بودریان، فریعات ، تجیب ، وعیه دریین ،و تسبور وسو، د مسته	7616.99	
Same and the second of the sec	8309.10	
مطبوعة	8309.10 8309.10	
اغيرها		
الميرها	8309.90	
المواد المنحوتة من النباتات أو المعادن وأصناف من هذه المواد، أصناف مقولبة ،،،،،،،،،،،،،	9602.00	υ 0.
	1	

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصيدلة والتجهيزات

تصريح إحصائي لجمركة مواد التّعبئة

رقم السجل التجارى:

المخبر الممول:

موقع الإنتاج:

رقم الفاتورة:

الاسم واللقب:

اسم المنتج :

العنوان:

رقم الهاتف والفاكس:

تاريخ الإصدار:

الاستعمال الصيدلاني	الفارماكوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	مدة المسلاحية	رقم الحصة وتاريخ الإنتاج	السعر (FOB) أو (CF)		الخصائص الفيزيائية	طبيعة المنتوج (*)	تسمية المنتوج DCI أوND
						,		
							,	

(*) العامل الفعال - سواغات المضافات (ملون، المعطر، الحافظ)

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

ختم وإمضاء مديرية الصيدلة والتجهيزات

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصيدلة والتجهيزات

تصريح إحصائي لجمركة مواد التعبئة

رقم السجل التجاري:

المخبر الممول:

موقع الإنتاج:

رقم الفاتورة:

الاستم واللقب:

اسم المنتج :

العنوان:

رقم الهاتف والفاكس:

- تاريخ الإصدار:

الاستعمال الصيدلاني	الغارماكوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	السعر (FOB) أو (CF)	الكمية	وحدة القياس	تسمية المنتوج
						,	
						,	

ختم وإمضاء مديرية الصيدلة والتجهيزات

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422، الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2001، مهام السيد فرحات عسلة، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 المعوافق 30 سيتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالملحقة الجهوية للديوان الوطنيً للإحصائيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد أمين بلحمرة، بصفته رئيسا للدراسات بالملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 12 رجب عام 1422، الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى).

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهي، ابتداء

من أوّل سبتمبر سنة 2001، مهام السيد حاج كوشكار، بصفت قنصلا عامًا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى).

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1600، يتضمّنان إنهاء مهام قنصلين للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2001 السّيد عبد الكريم زبوشي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة بسبها (الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الاشتراكية العظمى).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2001، مهام السّيد محمد شعبان، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بنواديبو (الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانية).

مرسوم رئاسي معورة ني 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1422 لتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهامً

السيد محمد يوسفي، بصفته مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشوون الدينية - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للغابات بوزارة القلاصة والمنيد البحريً - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الله غبالو، بصفته مديرا عامًا للغابات بوزارة الفلاحة والصيد البحري - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام الأنسة حورية بلقاسم، بصفتها مديرة للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 المحوافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية للحديوان الحوطائي للإحصائيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد أحمد أمين بلحمرة، مديرا للملحقة الجهوية للديوان الوطنى للإحصائيات بقسنطينة.

مىرسىوم رئاسيً مئررَخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرة الدّراسات بالمعهد الوطنيّ للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 المسوافق أوّل أكتوبر سنة 2001 تعيّن الآنسة سعيدة بن دالي، مديرة للدراسات بالمعهد الوطني للقضاء.

مرسوم رئاسي مورع في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (الجمهورية العربية السورية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد كمال بوشامة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (الجمهورية العربية السورية).

مرسوم رئاسي معورة في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد مهدي، قنصلا عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2001.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 رجب عام 1422 الموافق أو أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهوريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد علي محي الدين، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسبها (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2001.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد بلعيدان، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رجب عام 1422، الماوافق أوَّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير مكافحة الغشّ بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد أحمد صفوان، مديرا لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422، المدوافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعيّن السّيد عبد الرّشيد طبي، رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم رئاسيً معؤرَخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 المصوافق أول أكتوبسر سنة 2001 يعين السيد فريد نزار، نائب مدير للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 13 رجب عـام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعيّن السيد أحمد زروق، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسيً مـؤرِّخ في 13 رجب عـام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرة دراسات مكلّفة بتسيير قسم تقنيات التّحليل والرّقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 المصوافق أوّل أكتوبر سنة 2001 تعين الأنسات مكلفة بتسيير قسم تقنيات التّحليل والرّقابة بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرَخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المعررة في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزرد، مديرا للتقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد بوزرد، مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001.

مراد مدلسي

قرار مُوْرَّخ في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ميزانية التسيير في المديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 الموافق المورخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 15 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 في راير سنة 1995 والمتخصص تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد فريد بقة، مديرا لميزانية التسيير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد فريد بقة، مدير ميزانية التسيير في المديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 21 رجب عام 1422 الموافق 9 أكتوبر سنة 2001.

مراد مدلسي